الصورة الذهنية الاجتماعية للمرأة
فى ضوء القانون المصرى
(التقرير الثالث)*

عبده العشرى**

تتبدى أهمية الدراسة الحالية فى تركيزها على أحد المصادر المهمة فى تشكيل الصورة الذهنية عن المرأة؛ وهو القانون. حيث تضطلع بمهمة ما صدر من قوانين؛ سواء ما استقر منها، أو جرى تعديله، أو إلغائه. وذلك للتعرف على مدى اقتراب هذه القوانين أو ابتعادها عن تناول وعلاج ما يشوب أوضاع المرأة من قصور وما يحول دون مشاركتها فى كافة مجالات التنمية مشاركة فعالة.

مقدمة

ظلت المرأة ولا تزال تكافح على مر العصور، كى تنال حقوقها الإنسانية، بما فى ذلك الحق فى عدم التمييز ضدها، وفى حمايتها من العنف والاستغلال، علاوة على الحق فى الصحة والتعليم والعمل والمشاركة فى مجالات الحياة كافة.

وقد كان لهذا الكفاح، أثره فى الاعتراف بالكثير من حقوقها، إلا أن إقرار تلك الحقوق فى نصوص تشريعية، لا يكفى لضمان الحصول عليها، بل تكتسب تلك الحقوق معناها الحقيقى عند وجود وسائل وآليات تمكن المرأة من

---

* مدرس القانون بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية.

** هذه الدراسة ضمن برنامج بحوث المرأة، إشراف الأستاذة الدكتورة نادية حليم، وعضوية الدكتور عبده العشرى.

مباشرتها، فالواقع قد يكشف عن بعض العوائق التى قد تمنع أو تعوق المرأة عن مباشرة تلك الحقوق.

وفى هذا السياق، تبدو أهمية الدراسة الراهنة وهى تتصدى لقضية الصورة الذهنية الاجتماعية للمرأة المصرية، حيث تتناول مصدرًا مهمًا وأساسيًا فى التأثير على هذه الصورة وهو القانون، وتقوم بتحليل ما يصدر من قوانين، وما يتم تعديله أو إلغاؤه منها، ومدى اقترابها أو ابتعادها عن تناول وعلاج ما يشوب أوضاع المرأة من قصور، وما يحول أو يدفع إلى مزيد من المشاركة الفعالة فى كل مجالات التنمية.ومن ثم المساهمة فى تغيير الصورة الاجتماعية الذهنية للمرأة المصرية، وإعادة تنظيم العلاقات والتفاعلات على مستوى الأسرة والمجتمع، ويسعى هذا المقال إلى إلقاء الضوء على هذه الدراسة على النحو الآتى:

أولاً: الإطار النظرى والمنهجى للدراسة

١- الهدف من الدراسة

التعرف على التأثير المتبادل بين القوانين والمناخ الثقافى الاجتماعى السياسى المصاحب، وتحليل للخلفية التاريخية للتشريعات وما جرى عليها من تعديلات، وفلسفة هذه التعديلات. وكذلك التحليل الاجتماعى لمردود التشريع على أوضاع المرأة.باعتبار أن القاعدة القانونية تعكس الواقع الاجتماعى للمجتمع الذى تطبق فيه، وتسعى لتنظيم علائق الأفراد، فيما بين بعضهم البعض، وعلى صعيد صلاتهم بمجتمعهم.

٢- مجال الدراسة

شملت الدراسة تحليلًا للقوانين التى تخص المرأة، من خلال: الدساتير، والتشريعات، والاتفاقيات الدولية، والقرارات اللائحية والتنظيمية، مع الإشارة لبعض أحكام المحاكم العليا (المحكمة الدستورية العليا– محكمة النقض–

المحكمة الإدارية العليا)، فى نطاق الأحوال الشخصية، والقوانين الجنائية، والعمل والمشاركة فى الحياة العامة، والحماية الاجتماعية للمرأة.

ويأتى اهتمام الدراسة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بقضايا المرأة بجانب القوانين الوطنية، من منطلق التزام الدولة – عملًا بنص المادة ٩٣ من دستور ٢٠١٤– بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التى تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا للأوضاع المقررة، وكذلك نص المادة ١٥١ من الدستور ذاته، والتى تقضى بأن يمثل رئيس الجمهورية الدولة فى علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور.

٣-مصادر جمع البيانات

اعتمدت الدراسة فى جمع البيانات المتعلقة بها على عدد من المصادر تمثلت فيما يلى:

- الجريدة الرسمية: تم الاستعانة بهذه الجريدة على أساس أنها الوسيلة الرسمية المخصصة لنشر القوانين، وهو ما تؤكد عليه المادة ١/٢٢٥ من دستور ٢٠١٤. حيث جرى من خلالها تتبع القوانين ذات الصلة بقضايا المرأة، فى نطاق الأحوال الشخصية، وكذلك القوانين الجنائية، وقوانين العمل والمشاركة فى الحياة العامة، وقوانين الحماية الاجتماعية. علاوة على القرارات الجمهورية بقوانين، وقرارات رئيس الجمهورية، وقرارات رئيس مجلس الوزراء المفوض بها من رئيس الجمهورية المتعلقة بهذه المجالات.
- الوقائع المصرية: تم الاستعانة بهذه الجريدة على أساس أنها الوسيلة الرسمية المخصصة لنشر قرارات رئيس مجلس الوزراء، والقرارات الوزارية، وقرارات المحافظين، حيث جرى تتبع هذه القرارات ذات الصلة بقضايا المرأة سالفة الذكر.

- مضابط المجالس التشريعية: تم التوصل من خلال هذه المضابط، لتقارير اللجان النوعية عن مشاريع القوانين ذات الصلة بقضايا المرأة، وكذلك المذكرات الإيضاحية لهذه القوانين، كما تم الاطلاع على آراء أعضاء المجالس التشريعية أثناء مناقشة هذه القوانين بالجلسات العامة، حيث توثق المضابط هذه الآراء.
- أحكام المحكمة الدستورية العليا: تم تجميع أبرز الأحكام ذات الصلة بقضايا المرأة التى صدرت عن هذه المحكمة، وتتمتع هذه الأحكام بأهمية خاصة، حيث تتولى المحكمة –دون غيرها– الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية طبقاً للمادة ١٩٢ من دستور ٢٠١٤، وتنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من هذه المحكمة، وهى ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم طبقاً لنص المادة ١٩٥ من دستور ٢٠١٤.
- أحكام محكمة النقض: تم تجميع أبرز أحكام محكمة النقض ذات الصلة بقضايا المرأة الصادرة عن الدوائر الجنائية، والدوائر المدنية.
- أحكام المحكمة الإدارية العليا: تم تجميع أبرز أحكام المحكمة الإدارية العليا المتعلقة بقضايا المرأة بما فيها ما تعلق بعمل المرأة، وكذلك مباشرتها للحقوق السياسية.
- تم الاطلاع على بعض التقارير الرسمية ذات الصلة بقضايا المرأة، وكذلك الكتب، والبحوث والدراسات، والدوريات العلمية.

٤- أداة البحث

تمثلت أداة الدراسة فى دليل تصنيفى للمادة وقد اشتملت على ما يلى:

- استمارة لجمع وتصنيف البيانات الخاصة بالدساتير، والقوانين، والقرارات اللائحية والتنظيمية، وما تضمنته من النصوص ذات الصلة بقضايا المرأة

فى نطاق الأحوال الشخصية، والقوانين الجنائية، والعمل والمشاركة فى الحياة العامة، والحماية الاجتماعية.

- استمارة لجمع وتصنيف البيانات الخاصة بالاتفاقيات الدولية والإقليمية، وما تضمنته من النصوص ذات الصلة بقضايا المرأة فى نطاق الأحوال الشخصية، والقوانين الجنائية، والعمل والمشاركة فى الحياة العامة، والحماية الاجتماعية.
- استمارة لجمع وتصنيف البيانات المتعلقة بأحكام المحاكم العليا (المحكمة الدستورية العليا- محكمة النقض- المحكمة الإدارية العليا)، وما تضمنته من المبادئ ذات الصلة بقضايا المرأة فى نطاق الأحوال الشخصية، والقوانين الجنائية، والعمل والمشاركة فى الحياة العامة، والحماية الاجتماعية.

ثانياً: النتائج والتوصيات

تشير نتائج الدراسة إلى أن تشريعات الأحوال الشخصية، والتشريعات الأخرى التى تنظم وتتيح مشاركة المرأة فى الحياة العامة والسياسية تكتسب أهمية خاصة بالنسبة للمرأة، نظراً لما تتضمنه من قضايا تمس تنظيم العلاقات فى الأسرة والمجتمع. ويعبرّ تطورها عبر الزمن عما يحدث فى المجتمع من تغيرات، ومن ثم المساهمة فى تغيير الصورة الذهنية الاجتماعية للمرأة المصرية، وعلاقة ذلك بمركزها فى المجتمع، والمساحة المتاحة أمامها للمشاركة فى كل مجالات التنمية.

وتؤكد أن القوانين الجنائية، والقوانين التى تخص الحماية الاجتماعية تشكل روافد شديدة الأهمية فى إرساء ما تقوم عليه فلسفة هاتين المجموعتين من القوانين لحماية المرأة من أشكال العنف والجريمة، وإسباغ مفهوم الحماية الاجتماعية على الفئات المستضعفة فى المجتمع، وعلى رأسها المرأة.

وهو ما يتضح من خلال عرض لأبرز النتائج التى أسفرت عنها هذه الدراسة، وما وطرحته من توصيات، وذلك فيما يلى:

١-تشريعات الأحوال الشخصية

تناولت الدراسة أهم القضايا التشريعية التى تخص المرأة فى نطاق الأحوال الشخصية، بما فى ذلك القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس، وتضمنت هذه القضايا مراحل الزواج المختلفة، بداية من الحق فى اختيار الزوج، وفترة الخطوبة، وانعقاد العقد، وحقوق الزوجة أثناء الزواج، وكذلك مركز المرأة فى ضوء القوانين الحاكمة للطلاق، بما فى ذلك الأحكام المتعلقة بوقوع الطلاق، وما يترتب عليه من آثار قانونية. كما تناولت الدراسة آليات وصول المرأة إلى العدالة فى إطار حق التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية.

ومن خلال رصد وتحليل هذه التشريعات، وتأثيرها، وعلاقتها بالصورة الذهنية الاجتماعية للمرأة المصرية، وتطور كل قانون فى بعده التاريخى وتداعياته على مركز المرأة فى المجتمع والأسرة فى ضوء معطيات الثقافة والمجتمع وما حدث بهما من تغيرات، فقد كشفت النتائج عن بعض الإشكاليات المتعلقة بحقوق المرأة فى إطار الزواج نشير إلى أبرزها فيما يلى:

تؤكد القوانين والأحكام القضائية، حق اختيار الزوج، وكذلك الحق فى توفير بيئة ملائمة ومناسبة للتعارف قبل الزواج. ومع ذلك لا زالت بعض الأسر تتمسك بالعادات القديمة التى تحرم المرأة من فرص التعارف وحرية الاختيار، ومن ثم الحرمان من هذا الحق القانونى.

عدم وجود نص تشريعى ينظم فترة الخطبة مما يؤدى إلى حدوث العديد من المشكلات، خاصة عند فسخ الخطبة والمطالبة باسترداد الشبكة والهدايا، وقد لجأ القضاء فى ذلك إلى تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالهبة

فى القانون المدنى. وقد بينت النتائج وجود تنظيم للخطبة فى القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس.

كان سن الزواج المسموح به قانونًا ١٦ سنة للزوجة حتى عام ٢٠٠٧، غير فى أنه عام ٢٠٠٨ تدخل المشرع ليرفع سن الزوجين إلى ١٨ سنة، ولا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ منهما سناً أقل من ذلك. ويترتب على عدم الالتــزام بالســن القانونيــة للزواج، الكثير من المشكلات للمــرأة، عــلاوة على حرمانها من فــرص كثيــرة فى حياتها ســواء فى التعليم أو التدريب والتأهيــل المهنى أو الاعتماد الاقتصادى على الذات، وهو نوع من العنف ضد المرأة لعدم الاستعداد النفسى والجسدى لتحمل أعباء الزواج. ومن النتائج المثيرة للجدل، فى هذا السياق، الموافقة على فارق سن يصل إلى خمسة وعشرين سنة بين الزوجين فى حالة زواج المرأة المصرية من أجنبى مع جواز التنازل عن هذا الشرط. حيث يشترط القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيــق، ألا يجاوز فـــارق السن بين المتعاقدين خمسا وعشرين سنة. ويجوز بناء على قرار من وزير العدل أو من يفوضه التجاوز عن هذا الشرط عند توثيق العقد.

على الرغم من التعديل الذى جرى على لائحة المأذونين عام ٢٠٠٠ والذى يقضى بقيام المأذون بتبصير الزوجين بما يجوز لهما الاتفاق عليه من شروط: كأن لا يمنع الزوج زوجته من العمل، أو استكمال الدراسة، وغيرها من الشروط التى يمكن أن تصل الى عدم اقتران الزوج بأخرى إلا بإذن كتابى من الزوجة...إلخ، إلا أن هذا الحق للمرأة، من الحقوق المعطلة فى معظم الحالات نظراً لعدم الدراية به، ولعدم قيام المأذونين بالتبصير به.

وعلى الرغم من أهمية التعديل التشريعى الذى جرى عام ٢٠٠٨ والذى يلزم الزوجين الراغبين فى الزواج بإجراء الفحص الطبى كشرط لتوثيق عقد

الزواج، إلا أن تطبيق النص بصورة شكلية وعدم خضوع الراغبين فى الزواج للفحص الطبى الشامل يؤدى إلى الكثير من المشكلات التى قد تكون سبباً فى إنهاء العلاقة الزوجية.

يعد الزواج غير الموثق (العرفى)، من المشكلات التى انتشرت فى أوساط الشباب والكبار على حد سواء، ورغم أن (توثيق الزواج) ليس ركنا من أركان الزواج، إلا أن التوثيق يعنى أنها أصبحت وثيقة رسمية تسجل بسجلات الدولة، ويمكن الرجوع إليها عند الحاجة، وبالتالى حفظ حقوق الزوجين، وإثبات نسب الأبناء.

وفيما يتعلق بالطلاق، فقد أشارت النتائج إلى بعض الإشكاليات المتعلقة بالطلاق، ومركز المرأة فى هذا الإطار بما فى ذلك، توثيق الطلاق، ومدى جواز إثباته عن طريق القضاء، وتفويض الزوجة فى تطليق نفسها، وأسباب الطلاق، مثل تضرر الزوجة من الزواج عليها، والتطليق للضرر، والتطليق لغيبة الزوج، أو لحبسه، والتفريق للعيب، ونظام الخلع، ومسألة اعتراف الدول الأجنبية بما يقع من طلاق، وكذلك تعويض المرأة المطلقة. كما أشارت النتائج إلى وجود بعض المشكلات العملية المرتبطة بحقوق المرأة فى إطار إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية.

وقد تضمنت الدراسة مجموعة من التوصيات فى نطاق مسائل الأحوال الشخصية لعل أبرزها:

- استحداث نصوص تشريعية تنظم فترة الخطوبة.
- مراجعة أحكام زواج المرأة المصرية من أجنبى.
- إقرار عقوبة جنائية على المأذون الذى يثبت أنه امتنع عمداً عن تبصير الزوجة بحقها فى وضع شروط فى عقد الزواج.

- النظر فى وضع ضوابط لتعدد الزوجات، بما فيها اشتراط الحصول على إذن من القاضى المختص، إذا أثبت طالب الزواج قدرته على العدالة، وعلى الانفاق على زوجته ومن يعولهم. وعدم تطلب إثبات الضرر فى حال طلب الزوجة التطليق لزواج الزوج عليها.
- سرعة إصدار قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين.
- تشديد الرقابة على الوحدات والمستشفيات المنوط بها إجراء الفحص الطبى للراغبين فى الزواج، وحتى لا يصبح هذا الإجراء مجرد إجراءًا شكليًا لا يتحقق معه الهدف من إنشائه. والنص على عقاب من يخالف إجراءات الفحص بما فى ذلك المأذون المختص، مع تشديد العقوبة فى حالة ما إذا كان الراغبون فى الزواج على صلة قربة.
- إعادة النظر فى أحكام بيت الطاعة، بما يتوافق مع مفهوم الزواج والذى ينهض على الاحترام المتبادل والتفاهم حول كل أمور الحياة الزوجية.
- إيجاد حلول تشريعية للمرأة المطلقة المعرضة لخطر عدم وجود مسكن تعيش فيه، لكونها غير حاضنة أو لانتهاء فترة حضانتها للصغار.
- إصلاح نقاط الضعف فى محاكم الأسرة.
- العمل على توسع اختصاصات نظام تأمين الأسرة ليتولى مساعدة المطلقات عن طريق عمل مشرع صغير بالتعاون مع الجهات المعنية من خلال إجراءات ميسرة.

٢- قوانين العمل والمشاركة فى الحياة العامة

أظهرت نتائج الدراسة، أن المادة ١١ من دستور ٢٠١٤، كانت نتاج كفاح المرأة المصرية على مر التاريخ، حتى استطاعت أن تصل إلى هذا الاعتراف الدستورى، بحقها فى المساواة مع الرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذى أضحى تحقيقه التزامًا على عاتق

الدولة وفقا لأحكام الدستور، ويمتد هذا الالتزام إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلًا مناسبًا فى المجالس النيابية، على النحو الذى يحدده القانون، وكفالة حق المرأة فى تولى الوظائف العامة، ووظائف الإدارة العليا فى الدولة، والتعيين فى الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها. وتمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل.

وإذا كان القانون أداة فعالة لتمكين المرأة من الانخراط فى العمل والمشاركة فى الحياة العامة بمجالاتها المختلفة ومباشرة حقوقها فى هذا الإطار، إلا أن بعض الأطر القانونية قد تعكس واقعًا اجتماعيًا يسوده الاعتقاد بأن أغلب إسهامات المرأة فى الأسرة والمجتمع، يتمثل فى العمل المنزلى والأمومة، واعتبار الرجل معيلاً للأسرة دائمًا، واعتماد الزوجة على زوجها فى الإنفاق، ومسئولية الرجل عن إعالة وحماية زوجته وأسرته، بما يبرر سلطته وسيطرته على تعاملات زوجته فى المجال العام وفى هذا الإطار تناولت الدراسة المعالجة التشريعية لقضية عمل المرأة ومشاركتها فى الحياة العامة، بما فى ذلك الآليات القانونية لتمكين المرأة من هذه المشاركة.

وفيما يتعلق بالمرأة العاملة فى القطاع الحكومى، فقد كشفت النتائج عن المعوقات الثقافية والاجتماعية التى واجهت المرأة – وكان لها انعكاساتها على المستوى التشريعى والقضائى– فى سبيل الحصول على حقها فى المساواة بالرجل فى التعيين فى الوظائف الحكومية، فى ظل المناخ الثقافى للمجتمع المصرى الذى يرى أن المرأة مكانها المنزل لتربية الأبناء رعاية الأسرة، ومع نضال المرأة من أجل الانخراط فى العمل العام، تطورت النظرة فى المجتمع نحو عمل المرأة.

وفيما يتعلق بمعوقات عمل المرأة فى القطاع الخاص، فقد أوضحت النتائج أن الالتزامات التى يفرضها القانون على أصحاب منشآت القطاع

الخاص لصالح المرأة العاملة، قد تصبح فى بعض الأحيان معوقًا لعملها فى هذا القطاع، نظرًا لما يترتب عليها من تكاليف قد لا تشجع صاحب العمل على تشغيل المرأة، أو وقد يلجأ صاحب العمل إلى التحايل على القانون، من خلال عدم إبرام عقد عمل مع المرأة العاملة، أو إبرام العقد مع إقرانه بتوقيع المرأة على استقالة، بحيث يستخدمها لإنهاء العقد فى أى وقت يشاء، دون الالتزام بإبداء الأسباب.

وفيما يتعلق بعمل المرأة فى القطاع غير الرسمى، فقد أوضحت النتائج أن قوانين العمل بشكل عام لا تسرى على العمل غير الرسمى، وتغيب عنها آليات الإنصاف لصالح النساء اللائى يتعرضن لظروف عمل استغلالية فى القطاع غير الرسمى، ولا توجد حماية اجتماعية وصحية وتأمينية للمرأة العاملة فى القطاع غير الرسمى والعمالة الموسمية والمؤقتة خاصة فى الريف، وكذلك عاملات المنازل.

وفيما يتعلق بمشاركة المرأة فى المجال العام، فقد تناولت الدراسة مسألة تولى المرأة للمناصب القيادية فى السلطة التنفيذية، وكذلك قضية تعيينها فى القضاء، ومباشرتها لحقوقها السياسية. أخذت مسألة تولى المرأة للمناصب القيادية فى التطور، حيث كان الأمر لا يخرج عن كونه مجرد إجراءً شكليًا للقول بوجود تمثيل للمرأة فى بعض هذه المناصب، ثم أخذ هذا الاتجاه فى التغيير وأصبح إسناد مثل هذه المناصب القيادية للمرأة ثقة فى قدرتها على إدارة الملفات المتعلقة بالدولة المصرية.

وفيما يتعلق بمباشرة المرأة للحقوق السياسية، فقد أشارت النتائج إلى أنه برغم الاستحقاقات التشريعية التى حصلت عليها المرأة، لا تزال هناك العديد من الحواجز التى تعوق مشاركة المرأة فى الحياة السياسية، منها نظرة المجتمع للمرأة والحكم عليها بعدم القدرة على المشاركة فى الحياة السياسية، والعادات

والتقاليد السائدة، وسيطرة بعض الأفكار التقليدية التى تتضمن تمييزًا ضد المرأة، وفى هذا السياق تلعب الثقافة السياسية دورًا مباشرًا فى كيفية رؤية الأفراد لممثليهم، ومن جانب آخر يرى العديد من الباحثين أن الأنظمة الانتخابية لها تأثير فى المشاركة السياسية للمرأة، وكذلك حجم كل حزب وتوجهه، كما أن انتشار الأمية وصعوبة وصول المرأة إلى المعلومات والتمويل والدعم الإعلامى، يعوق مشاركة المرأة فى الحياة السياسية.

ومع نضال المرأة من أجل الانخراط فى العمل العام، تطورت نظرة المجتمع إلى عمل المرأة، وأصبح خروج المرأة إلى مجال العمل حقيقة فى مجتمع اليوم، وأصبحت الوظائف المدنية حقًا للمواطنين على أساس الكفاءة والجدارة، واستطاعت المرأة الحصول على العديد من الاستحقاقات للتوفيق بين عملها وواجباتها نحو أسرتها.

ولكن لا تزال نسبة تعيين المرأة فى القضاء وفى الوظائف القيادية العليا ضعيفة، كما أن الاستحقاقات التى فرضها القانون على أصحاب منشآت القطاع الخاص لصالح المرأة العاملة، قد تصبح فى معظم الأحيان معوقًا لعملها فى هذا القطاع، نظرًا لما يترتب عليها من تكاليف قد لا تشجع صاحب العمل على تشغيل المرأة. كما أن أغلب الأنشطة الاقتصادية للمرأة تتركز فى القطاع غير الرسمى. وقوانين العمل بشكل عام لا تسرى على العمل غير الرسمى، وتغيب عنها آليات الإنصاف لصالح النساء اللائى يتعرضن لظروف عمل استغلالية فى القطاع غير الرسمى.

وفيما يتعلق بمباشرة المرأة للحقوق السياسية، فقد اتضح أن المرأة المصرية ظلت محرومة تمامًا من ممارسة حقوقها السياسية حتى عام ١٩٥٦، حتى تم إقرار المساواة بينها وبين الرجل فى مباشرة الحقوق السياسية، إلا أن مجرد إقرار المساواة والنص عليها فى التشريع، لم يكن كافيًا حتى ظلت المرأة

تعانى عبر التاريخ من ثقافة الاستبعاد والتهميش وعدم الاهتمام بتأهيلها، وإعطائها كل الفرص المتساوية، وهو ما كان مبرراً لإقرار تدابير التعجيل بالمساواة الفعلية – نظام الكوتة – ولكن لا تزال الحواجز تقف وراء ضآلة حجم مشاركة المرأة فى الحياة السياسية، بما فيها الثقافة السياسية ورؤية الأفراد لممثليهم، وفى هذا السياق لا تزال التنشئة الاجتماعية السياسية متحيزة نحو السماح لمزيد من الرجال بالمشاركة فى العملية السياسية.

٣- التشريعات الجنائية

تشير نتائج الدراسة إلى أن حماية المرأة من العنف، يأتى فى إطار حقوقها الإنسانيـــة، ويعتبر شرطًا ضروريًا لتمكينها من مباشـــرة حقوقها السياسيـــة والاجتماعية والثقافية. وتحظى قضية العنف ضد المرأة بالاهتمام على المستوى الدولى والوطنى. وعلى الرغم من الجهود التشريعية التى بذلت على المستوى الوطنى فى هذاالإطار، إلا أنه لا تزال هناك حاجة إلى العديد من الإصلاحات التشريعية.

وتكتسب التشريعات الجنائية أهمية خاصة فى تناولها لقضايا المرأة، حيث تهدف إلى حمايتها من كل أشكال العنف والجريمة، مثل: الاتجار بالمرأة، والخطـف، واغتصاب النسـاء، وهتـك العرض، وتشويـه الأعضـاء التناسلية، والتحرش، وجرائم الشرف وغير ذلك من الجرائم التى تتعرض لها. مع التأكيد على أن سياسة التجريم والعقاب لا تكفى وحدها لمواجهة العنف ضد المرأة.

وقد أظهرت النتائج أيضًا، أن العنف ضد المرأة يعوقها عن ممارستها لحقوقها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ومن ثم فإن حماية المرأة من العنف والجريمة، يعد مكونًا رئيسيًا ضمن استراتيجية التنمية المستدامة، باعتبار أن حماية النساء وتحقيق الأمن والسلام لهن، هو السبيل الرئيسى لتوفير القدرة لديهن للمشاركة فى التنمية والتمتع بثمارها.

وقد أشارت الدراسة إلى أن قضية العنف ضد المرأة اكتسبت اهتمامًا كبيرًا فى خطاب حقوق الإنسان منذ بداية التسعينيات، ومع ذلك، فقد احتاج نضالاً طويلاً ومستمراً من قبل حركة حقوق المرأة لإقناع المجتمع الدولى بمناقشة العنف ضد المرأة، والاعتراف بأن العنف القائم على أساس النوع هو انتهاك خطير لحقوق الإنسان ويشكل تهديداً للتنمية البشرية.

أكدت الدراسة أن العنف ضد المرأة، يشكل نموذجاً للعلاقة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة. سواء كان ذلك داخل الأسرة، كعنف الزوج، أم من قبل أعضاء آخرين خارجها. ويندرج ضمن هذا العنف، التمييز فى الميراث، وإكراه المرأة على الزواج بغير إرادتها، وختان الإناث. وكذلك العنف المجتمعى، ويندرج ضمن هذا العنف المضايقات فى الشارع وأماكن العمل والمؤسسات الأخرى التعليمية والعامة ومواقع تقديم الخدمات. وكذلك التحرش الجنسى، وهتك العرض، والاغتصاب، والاستغلال الجنسى، وخطف الإناث. وعلى الرغم من التزام الدولة بمكافحة أشكال العنف كافة. ووجود الإرادة السياسية لدعم أنشطة مكافحة العنف ضد المرأة. واتخاذ العديد من الآليات فى هذا الإطار، إلا أن هذه الجهود ما زال أمامها العديد من التهديدات التى تواجهها، وهو ما أكدته الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف لعام ٢٠١٥، الذى قام بإعدادها وصياغتها المجلس القومى للمرأة، ومنها ما يلى:

- ضعف الوعى بقضايا المرأة بشكل عام، وقضايا العنف بمختلف أشكاله بشكل خاص.
- العادات والتقاليد والثقافة السلبية السائدة فيما يخص المرأة.
- استمرار تجنب الضحايا الإبلاغ عن جرائم العنف الممارسة ضدهن، وتنازلهن عن حقهن فى مقاضاة الجانى خوفا من الفضيحة.

- سوء الأوضاع الاقتصادية، وارتفاع نسب البطالة، وزيادة عدد النساء المعيلات لأسر.
- عدم تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين النساء والرجال واستمرار الممارسات التمييزية.
- استمرار التمييز فى تطبيق بعض نصوص قانون العقوبات بين الرجل والمرأة خاصة فى قضايا الزنا والشرف.
- بطء سير إجراءات التقاضى.
- انتشار تعاطى المخدرات بين الشباب.
- اعتبار العنف الأسرى سلوكًا عاديًا، وشأنًا عائليًا يتصل بالحياة الخاصة للأفراد مما يساهم فى ترسيخ مواقف الصمت تجاه ممارسات العنف المسلط على المرأة وعدم الإبلاغ عنها.
- تخفيض المخصصات المالية والموارد البشرية، خاصة فى المناطق الريفية عنها فى المناطق الحضرية.
- استمرار نقص المعلومات والبيانات الخاصة بالعنف ضد المرأة.
- بزوغ موضوعات ذات أهمية على المستوى الدولى، لم يتم حتى الآن وضع خطط لتفادى آثارها على المرأة كتغير المناخ، وتأثيره على أوضاع المرأة مستقبلًا من حيث إجبارها على الانتقال من مكان لآخر مما يعرضها لأخطار الاتجار بها، واستغلالها جنسيًا.
- انتشار الجهل والأمية وسوء استخدام التكنولوجيا الحديثة.

وقد تناولت الدراسة أبرز أشكال العنف المجرّمة قانونًا، بما فيها التمييز القائم على النوع الاجتماعى، وجريمة خطف الإناث، وفى هذا السياق كشفت النتائج عن معاناة المرأة فى ظل النص الذى كان يسمح بزواج الخاطف بالمرأة المخطوفة، حيث يعفى مرتكب الجرم من العقاب إن هو تزوج بمن خطفها

زواجًا شرعيًا، وكان هذا الحكم يشكل ظلمًا كبيرًا للمرأة ووسيلة للتهرب من العقاب، مما أسهم فى زيادة معدل ارتكاب تلك الجريمة. كما تناول البحث جريمة التحرش الجنسى بالمرأة، وكشف عن أن المرأة المصرية استطاعت أن تثير الوعى المجتمعى بهذه الآفة من خلال بعض المبادرات، وقد تدخل المشرع وجرم ارتكاب أفعال التحرش. كما تناولت الدراسة جرائم الإغتصاب وهتك العرض، وختان الإناث، وأوضحت النتائج، أن ختان الإناث لا يزال يشكل ظاهرة تنتشر فى مصر بشكل ملحوظ على الرغم من تجريمه.

وفيما يتعلق بقضية إجهاض المرأة الحامل، فقد لوحظ أن المشرع المصرى يجرّم الإجهاض بجميع أشكاله وظروفه، باعتباره من جرائم الاعتداء على الحق فى الحياة، ولا يستثنى من هذه النصوص العقابية أية حالة من حالات الإجهاض. على الرغم من وجود حالات تستدعى الضرورة إجهاض المرأة الحامل مثل تعرض صحتها للخطر نتيجة الحمل، أو كون الجنين مشوهاً باعتراف الطبيب، إلا أن المشرع أغفل النص على حكم خاص بشأن هذه الحالات، ومن ثم لا مناص أمام القضاء إلا استدعاء القواعد العامة فيما يتعلق بأسباب الإباحة وموانع العقاب والبحث فيها.

وقد أدى خلو القانون من حكم خاص بهذه الحالات إلى إثارة مناقشات مجتمعية حول هذه القضية، خاصة حالة إباحة إجهاض المرأة الحامل فى جنين مشوه، وظهر رأى مؤيد وآخر معارض، ولهذا نأمل فى أن يتم النظر فيما قدم من مشروعات قوانين فى هذا الإطار لحسم الأمر، فى إطار ضوابط محددة فى الحالات التى يسمح فيها بالإجهاض، وبموافقة طبيب متخصص، وإجراء العملية فى منشأة متخصصة ومجهزة طبيًا.

وفيما يتعلق بجرائم الشرف والتمييز ضد المرأة، أوضحت الدراسة أنه لا يوجد نص فى التشريع المصرى يتعلق بجرائم الشرف، إلا أن النصوص

العقابية الخاصة بزنا الزوج وزنا الزوجة– والتى لا تزال قائمة حتى الأن ولم يجرى عليها أى تعديل منذ عام ١٩٣٧– تتضمن تمييزًا واضحًا بين الزوج والزوجة فى جريمة الزنا فيما يتعلق بشرط ارتكاب جريمة الزنا من قبل الزوج، والعقوبة، وحق الزوج فى منح العفو.

وفيما يتعلق بالتذرع بحق التأديب لتبرير العنف ضد الزوجة، فقد كشفت الدراسة أن معظم الأزواج الذين يتعرضون للمحاكمة الجنائية نتيجة ارتكاب جرائم عنف ضد زوجاتهم يتمسكون بنص المادة ٦٠ من قانون العقوبات – والذى يقضى بعدم سريان أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة – أمام المحاكم الجنائية باعتبار ذلك سببًا لإباحة ضرب الزوجة، ومن ثم الهروب من العقاب.

وتعرضت الدراسة لمسألة الحماية الخاصة بالحقوق المالية للمرأة، بما فيها الحماية الجنائية لعقد الزواج، وحق الزوجة فى النفقة، وحق المرأة فى الميراث، وأوضحت النتائج وجود العديد من المشكلات المرتبطة بهذه الحقوق والتى تعوق المرأة عن التمتع بها رغم إقرارها، ولعل أبرز هذه المعوقات تبدو فى السياق الثقافى الاجتماعى الذى تباشر فى نطاقه هذه الحقوق.

وفيما يتعلق بالمعاملة الجنائية للمرأة، فقد أوضحت النتائج أن القانون يخص المرأة ببعض الأحكام التى تناسب ظروفها الخاصة، بما فيها تفتيش المرأة المتهمة، ووجود دار حضانة فى سجن النساء، وإشكالية وجود الطفل مع الأم المسجونة، وتنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل.

وفى الجانب الآخر، قد تتهم المرأة بارتكاب جريمة أو يحكم عليها بعقوبة جنائية، ومن ثم يثار التساؤل عما إذا كانت معاملتها جنائيًا تتطلب وضع بعض الأحكام الخاصة بها، بالنظر إلى الظروف والملابسات التى ترتبط بالمرأة دون غيرها من الرجال.

وقد أوصت الدراسة فى نطاق الحماية الجنائية للمرأة بما يلى:

- الاعتراف بحاجة ضحايا العنف من النساء إلى إجراءات عاجلة لمنع التعرض لمزيد من الضرر، بما فى ذلك الأخذ بنظام أوامر الحماية المؤقتة لضحايا العنف، وضمان حصولهن على الدعم والمساعدة، وخدمات المأوى، والتعليم، والتدريب، والمساعدة فى البحث عن عمل.
- مراجعة النصوص العقابية التى تتضمن تمييزًا ضد المرأة، خاصة المواد المتعلقة بجرائم الزنا.
- حسم القضايا المتعلقة بحق المرأة الحامل فى الإجهاض، عندما يشكل خطراً على صحتها، أو كان الجنين مشوهًا.
- تفعيل آليات الوقاية من العنف ضد المرأة، بما فيها تضمين المناهج التعليمية مقررات تهدف إلى نبذ ومكافحة العنف والتمييز ضد المرأة.
- عمل برامج توعية موجهة إلى الجمهور العام من خلال وسائل الإعلام المختلفة للتعريف بمخاطر العنف ضد المرأة، وآليات المشاركة المجتمعية لمناهضة هذا العنف.

٤- قوانين الحماية الاجتماعية

أوضحت نتائج الدراسة أن الحماية الاجتماعية للمرأة تأتى ضمن منظومة إدارة المخاطر الاجتماعية التى تتعرض لها، وتشمل مجموعة من التدخلات التى تحمى المرأة من هذه المخاطر، ويتجلى دور القانون فى هذا الإطار، من خلال إقرار الاستحقاقات التى تندرج تحت هذه الحماية، والمساعدة على تهيئة بيئة مناسبة لظروف واحتياجات المرأة المادية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة، والعمل على إزالة الحواجز التى تحول دون وصول المرأة إلى الخدمات، وتعزيز مشاركتها فى عملية التنمية، فى ضوء دستور ٢٠١٤، الذى نص على التزام

الدولة بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة، والمسنة، والنساء الأشد احتياجا.

وأظهرت النتائج، أن مفهوم الحماية الاجتماعية قد أخذ فى التطور حتى أضحى نظامًا يسعى إلى تعزيز رأس المال البشرى، ومن ثم توسيع نطاق الحماية بما يمكن المرأة من المشاركة فى عملية التنمية، وهو ما كانت له انعكاساته على الإطار التشريعى الخاص بالحماية الاجتماعية للمرأة، بما فى ذلك خدمات الضمان الاجتماعى وآليات التمكين الاقتصادى والاجتماعى، والحق فى المسكن، والرعاية الصحية، مع التأكيد على وجود فئات مختلفة من النساء لكل منها احتياجاتها الخاصة.

وفى هذا الإطار، دخل مفهوم الحماية الاجتماعية للمرأة فى القانون المصرى منذ قانون الضمان الاجتماعى رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠، حيث الضمان الاجتماعى يأخذ شكل مساعدات نقدية وعينية تصرف للمرأة، خاصة التى تقوم بتربية أولادها من زوجها المتوفى أو التى بلغت سن الشيخوخة، ثم أخذ هذا المفهوم فى التطور حتى أصبح يهدف إلى تمكين المرأة من الانخراط فى عملية التنمية، وهو ما ظهر فى بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعى رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠، وما جرى عليه من تعديلات، وقد تعددت المجالات التى تناولها القانون المصرى فى إطار الحماية الاجتماعية للمرأة ليشمل التمكين الاقتصادى للمرأة، واستضافة المرأة المعرضة لظروف طارئة، وحق المرأة فى المسكن، والتمكين الاجتماعى للمرأة.

ولعل أبرز مقومات التمكين الاجتماعى للمرأة يكمن فى تعليمها ومحو أميتها، والعيش فى سياق ثقافى إيجابى. يعترف بحقوق المرأة ويخلو من القوالب والأنماط الاجتماعية التى تحمل تمييزاً ضد المرأة وتعوق ممارستها لحقوقها المعترف بها قانوناً، ولذا فقد أكدت الدراسة على أن هذا الحق لا تقف

أهميته عملياً عند حد قيمته الخاصة به، ولكن لأنه إطار لحماية حقوق المرأة الأخرى. فالاعتراف بهذا الحق يعد حلقة مهمة من حلقات حماية حقوق المرأة ضد ما يهددها من أخطار، وهو ما يستوجب إعمال هذا الحق.

تناولت الدراسة حق المرأة فى المسكن، حيث ركزت على حالات تعرض المرأة لخطر عدم وجود مسكن تعيش فيه، وقد أوصت الدراسة بضرورة توفير آليات قانونية لمواجهة هذه الحالات، بما فى ذلك اعتبار هذه الحالات ضمن الحالات الحرجة والملحة، بما يستوجب أولوية التخصيص للوحدات السكنية، فى قانون الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى، وكذلك تشجيع انخراط المرأة فى تعاونيات الإسكان من خلال النص على مجموعة من الحوافز الاستثنائية.

كما تناولت الدراسة قضية الرعاية الصحية للمرأة، وأوصت بضرورة النظر إليها – وفقًا لإعلان ومنهاج عمل بكين لعام ١٩٩٥– بمفهوم شامل يشمل سلامتها عاطفيًا واجتماعيًا وبدنيًا، مما يستلزم توفير السياق الاجتماعى، والسياسى، والاقتصادى اللازم لتحقيق هذا الهدف.

وتصدت أيضًا لقضية رعاية النساء كبار السن، وقد أظهرت النتائج الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص بالاحتياجات الخاصة لهذه الفئة، فى إطار الاعتراف بحقوقهن الإنسانية وحمايتها، وهو ما يتطلب سن تشريع يتضمن آليات إعمال هذه الحقوق، فى ضوء نص المادة ٨٤ من دستور ٢٠١٤، التى تلزم الدولة بضمان ذلك.

وتصدت الدراسة لحق المرأة فى التعليم، باعتباره ليس فقط أحد حقوق الإنسان، ولكن أيضًا لكونه يرتبط بوعى المرأة بحقوقها الأخرى، والمدخل لفرص العمل من جانب ولتأثيره على إعادة صياغة المرأة لذاتها وإمكانياتها، ومن ثم أوضاعها فى المجتمع والأسرة. ويوضح الموقف الحالى الحاجة الماسة

لمراجعة الإطار القانونى للتعليم فى ضوء المادة ١٩من دستور ٢٠١٤، وكذلك محتوى المناهج التى يتلقاها الطلاب بما يرسى مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز.

Abstract

THE SOCIAL NENTAL IMAGE OF WOMEN
IN LIGHT OF THE EGYPTIAN LAW: THE THIRD REPORT

Abdo Al Ashry

The importance of the current study is that it focuses on one of the important sources in the formation of the mental image of women, which is law. It analyses the issued, amended or cancelled laws to find out how far these laws are in dealing with the deficiencies in the condetions of women and what prevents them from participating effectively in all fields of development.